

التعليق على كتاب المناسك من كتاب زاد المستقنع (٦)

محمد الشرافي

سمبله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله - [00:00:00](#)

على فصل ثم ثم يفيض الى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة النحر ويسن في يومه وله تأخير. ثم يسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعا - [00:00:20](#)

او غيره ولم يكن ساعة بعد طواف القدوم. ثم قد حل له كل شيء. ثم يشرب من زمزم لما احب ويتضلع ومنه ويدعو بما ورد ثم يرجع فيبيت بمنى بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف - [00:00:40](#)

بسبع حصيات ويجعلها عن يساره ويتأخر قليلا. ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها. ثم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها. يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبلا - [00:01:00](#)

قبلتي مرتبا. فان رماه كله في الثالث اجزأه. ويرتبه بنية. فان اخره عنه او لم بها فعليه دم. ومن تعجل في يوم في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. فاذا اراد - [00:01:20](#)

خروجه من مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع. فان اقام او اتجر بعده اعاده. وان تركه غير حائض رجع اليه فانشق او لم يرجع فعليه دم. وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عند الوداع - [00:01:40](#)

احسن الله اجزأ عند الوداع عن الوداع سمك اجزأ عن الوداع ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد. وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. وتستحب قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات او من ادنى - [00:02:00](#)

من مكى ونحوه لا من الحرم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل. وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض. واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي. وواجباته الاحرام من الميقات المعتبر له. والوقوف بعرفة - [00:02:30](#)

الى الغروب والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى. ومزدلفة الى الی بعد منتصف الليل. والرمي والحلال والوداع والباقي سنن. واركان العمرة احرام وطواف وسعي. وواجباتها الحلاق والاحرام من ميقات فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركنا غيره او نيته لم يتم نسكه الا به. ومن ترك - [00:02:54](#)

كواجبا فعليه ذنب او سنة فلا شيء عليه. احسنت. قال رحمه الله فصل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اما بعد فان هذا الفصل يذكر فيه المؤلف رحمه الله ماذا يفعل؟ الحاج بعد ان يرمي - [00:03:24](#)

وينحر ويحلق بمنى. نعم. ثم يفيض الى مكة يعني بعد ان يرمي. ويحلق وينحر او حتى نخرها لنا التأخير والتقديم جائز في ذلك اليوم. يفيض الى مكة ان يذهب اليها. ولفاظه بمعنى الذهاب - [00:03:44](#)

وان يأتي له الشيء من الماء اذا خرج من الناء او من الوادي نعم. ويطوف القارن قال قال اليبس في مكة هو اصلا؟ نقول له ليس في مكة. لكن الناس الان يظنون ان كل هذه الاماكن مكة - [00:04:04](#)

قال هذي مكة وفي منى ومزدلفة وعرفات كلها مشاعر واماكن مستقلة لكن عامة الناس ما يميزون لكن نقول هو في منى ثم يذهب الى مكة لكن الان في هذا الوقت اشتبكت مكة مع منى مع مزدلفة وعرفات ما زالت تنفصل - [00:04:20](#)

نعم. ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة. طيب يطوف القارن والمفرد طيب والمتمتع؟ نقول على رأي المؤلف ان

القارن والمفرد يطوف بنية طواف الزيارة يعني الزيارة كالقدوم القدوم اول مرة - [00:04:40](#)

لكن الصواب انهم جميعا يطوفون طواف الافاضة. وانه لا قدوم الان. الان ليس هناك طاف قدوم على الصحيح نعم واول وقته بعد نصف ليلة النحر يعني اول جواز اول وقت جواز طاف الافاضة - [00:05:07](#)

طواف الزيارة نصف ليلة النحر. وهذا في الواقع قول ضعيف. لاننا فيما سبق قلنا ان الصواب ان المتعجل من اهل الاعذار انما يذهب من مزدلفة اخر الليل. وعلى هذا نقول اوله لمن تعجل اخر الليل - [00:05:27](#)

اخر الليل لكن ارائي كثير من العلماء بعد نصف الليل لكنه ايضا يعني حتى لو قلنا على قول كثير من العلماء بعد نصف الليل فانه يبعد جدا يذهب بسرعة الى مكة. لان ما بين مزدلفة الى مكة مسافة طويلة حتى على السيارات الان - [00:05:47](#)

يعني لن يقل عن ساعتين بل ربما الى ثلاث ساعات. ايام الزحام فظلا عن ما سبق ايام الابل او على الرجل. ياخذ مدة نعم ويسن في يومه وله تأخير. يعني ان الافضل ان يكون في نهار يوم النحر. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل - [00:06:07](#)

فبعد ان بات عليه الصلاة والسلام في مزدلفة وصلى فيها الفجر وحرك منها قبل طلوع الشمس ووصل الى منى فرمى الجمرة ثم نحر هديه ثلاثا وستين بدنة. وامر علي فنحر الباقي سبعا وثلاثين. وطبخت له - [00:06:27](#)

كلا منها من لحمها وشرب مرقها وحلق رأسه صلى الله عليه وسلم واغتسل وتطيب ذهب الى الكعبة الى مكة فطاف صلى الله عليه وسلم وهل سعى ام لا؟ ابراهيم النبي عليه الصلاة - [00:06:47](#)

شيخ غياب احسنت ما سعى بانه سعى ما اعطاه القدوم وكان قارنا فلم يسعى وانما طاف ثم صلى بمكة الظهر صلى بكعبة الظهر فيها ثم رجع الى منى فوجد الناس - [00:07:07](#)

فلم يصلوا فصلى بهم ولذلك اختلف العلماء هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في مكة ام في منادق وصلى هنا صلى هنا فادركه الوقت في عند الكعبة فصلى بالناس - [00:07:27](#)

ثم لما وصل الى منى وجد الناس لم يصلوا فصلى بهم نعم ثم يسعى بين الصفا والمروة اذا كان متمتعا او غيره ولم يكن سعى بعد طواف القدوم. نعم بعد ان يطوف - [00:07:39](#)

كل حاج القارن والمفرد والمؤتمرات كلهم يطوفون يسعون لكن هل يسعون كلهم الجواب المتمتع يسعى لان المتمتع عليه طوفان وسعيان. طواف العمرة وسعي العمرة. وطواف للحج وسعي للحج. واما القارن المفرد فليس - [00:07:57](#)

الا سعي واحد. فان كان قد سعى ما اعطاه في القدوم لم يسعى الان كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان لم يسعى فانه يسعى بعد ان يطوف. نعم. ثم قد حل له كل شيء. يعني كل شيء من المحظورات. التسعة التي مضت معنا - [00:08:17](#)

ومضى معنا ايضا انه اذا رمى وحلق حل له كل شيء الا الا النساء. الان تحالف النساء. في جزء عقد النكاح والمباشرة والجماع لنحل حل كامل. نعم ثم يشرب من زمزم لما احب ويتصلع منه ويدعو بما ورد. زمزم هذه البئر المعروفة المشهورة جدا - [00:08:37](#)

وسميت زمزم اما من ان ام اسماعيل عليه السلام كانت تززم الماء او من زمزمة جبريل عليه السلام اي من صوته. حينما رفس الارض اما بجناحه او بعقبه اثار الماء - [00:09:04](#)

طيب وهو ماء عظيم وهو شفاء طعام طعم وشفاء سقم. والعجب ان فيه نوع مرارة وقد جاء في حديث ضعيف معناه صحيح ان فرق ما بين المنافق والمؤمن ماء زمزم. فالمؤمن يشرب ماء زمزم لما لما - [00:09:24](#)

فيه من البركة التي جاءت بها ادلة. والمنافق ما يشغل ما ابويه. خلوه لكم خله لنا نعم نبقى ان شاء الله تعالى مع ماء زمزم لاننا نؤمن به ونؤمن ما جاء فيه من فضل - [00:09:46](#)

وقوله يشرب ماء زمزم هل هذه السنة مقصودة بحيث يتعمد يشرب ام غير المقصودة؟ ثم قول المؤلف ظاهر قول المؤلف انه يشرب من ماء زمزم بعد السعي ولكن الادلة قد جاءت بان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم بعد الطواف - [00:10:03](#)

طيب اذا نقول بعد الطواف لكن هل هو سنة مقصودة في احتمال وفي احتمال انه يحتاج انسان شرب وان لم يحتج لم يشرب. ومع هذا نقول شربه فيه خير - [00:10:27](#)

طيب وقوله يشرب من ماء زمزم هل يشرع غير الشرب مثل الاغتسال او غسل الثياب او ما اشبه ذلك فيه احتمال وقد قال احد المشايخ اسمه دكتور جديع الجديع يقول بحثت - [00:10:41](#)

اجد من تكلم عن هذه المسألة الا ما روي عن الامام احمد فيما نقله عنه ولده. انه شرب ماء زمزم واغتسل منه. يعني غسل منه يديه وذراعيه ولكن شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وانا اقول بقوله انه يقتصر في التبرك بماء زمزم على الشرب - [00:11:02](#)

ما سوى ذلك يحتاج الى دليل. واما من يغسل به اكفانه كما يزعم. يأتي ثوب يعني خرق قاه كالكفن ويغسلها بماء زمزم يقول عشان يدخل معي قبر. نقول ما لا تقدم ولا تؤخر. وربما يكون هذا من البدع - [00:11:26](#)

انه لم ينقل عن السلف مع امكانه وش اللبي لم ينقل؟ غسل الكفن. النبي عليه الصلاة والسلام ما غسل كفنه وهو اولى الناس بالاستعداد للاخرة الصحابة رضي الله عنهم ما فعلوا ذلك. فضلا عن التابعين - [00:11:48](#)

اما التوسع في هذا فلا ينبغي ما ينبغي هذا التبرك يجب ان تقتصر فيه على ما ورد طيب وقل يتضلع منه يعني يشرب منه جدا حتى يصل الرئ الى اضلاعه يحس بها. لما احب؟ كيف ما احب؟ نقول للشفاء - [00:12:08](#)

للعافية للشفاء في مرط وهل يشرب الانسان للذكاء يلا شجع نعم بعض العلماء شرب وقد ذكروا ان ابن حجر رحمه الله شرب ودعا الله عز وجل بالحفظ الذهبي ان يكون كحفظ الذهب فصار كذلك. والله اعلم على كل حال هو من الخير. يعني التبرك به بالشرب هذا خير - [00:12:29](#)

نعم. ويدعو بما ورد. ورد بعض اه يعني الذي ورد بسم الله والحمد لله هذا اللي ثبت اما ما ورد من ما ذكر بعض العلماء فيحتاج الى دليل. لكن ان من دعا فالدعاء من حيث الهموم يعني لا بأس به - [00:12:59](#)

نعم. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسيل حصيات بعد ان يرمي وينحر ويحلق ويطوف ويسعى حذو الحل كامل. يرجع الان الى واجب المبيت والرمي. واين هذا؟ نقول في منى - [00:13:20](#)

ميناء منطقة محددة بين سفح الجبال ومنطقة واسعة فيرجع يبيت فيها في اي مكان منها ومعنى المبيت اي البقاء. والواجب ان يبقى معظم الليل ولا يلزم النوم لكن السنة ان يبقى فيها جميع ايام منى - [00:13:45](#)

من الصباح حتى الليل ولا يخرج لكن لو خرج لحاجة لا سيما ان من لقضاء شراء حاجيات او ما اشبه ذلك فلا بأس به واما ما يفعله بعض الناس الان يعني يجعلون من بيوته منها فقط ويبقون اليوم في مكة وفي العيزية في شقق ما اشبه ذلك نقول هذا وان كان -

[00:14:05](#)

ليس حراما ولا يبطل الحج لكن لا شك انه ينقص كمال الاجر لان كمال الاجر ان تكون في منى دائما. طيب نعم ثم يرمي جمرته ثم يرمي الجمرة الاولى فيرمي الجمرة الاولى وتلي مسجد الخيف بسبع حصيات. ويجعلها عن يساره ويتأخر - [00:14:24](#)

وقليلا ويدعو طويلا ثم الوسطى مثلها ثم جمره العقبة ويجعلها عن يمينه ويستبطن الوادي ولا يقف عندها. كمل. يفعل هذا في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال مستقبل القبلة مرتبا - [00:14:47](#)

هذا الان واجب المبيت واجب الرمي. المبيت البقاء في منى في الليل. والرمي يكون بعد الزوال والزواج وللشمس هو الان عند الناس اذان الظهر وليس الساعة اثنعش كم يعتقد بعض الناس؟ لا - [00:15:07](#)

الزوارق قد يكون قبل الساعة اثنى عشر وقد يكون بعدها. فزوال الشمس ولا يحل ان يرمي قبل الزوال ولو بلحظة كما لا يحل ان يصلي المغرب قبل غروب الشمس ولو بلحظة. لو بقيت شمس يعني راس رأس الشمس العلوي القرن العلوي - [00:15:25](#)

الله اكبر ثم غابت ربما مغربك باطل. هكذا من رمى ولو جمره واحدة قبل ان تزول الشمس لغرمك ما يصح يعني اقرب وحدة بعد هذي واضح ولا لا؟ وهذا القول الصحيح المتعين - [00:15:47](#)

وان مسألة فيها خلاف لكنه خلاف ضعيف. ولا ينبغي التعويل عليه ولا سيما هذه الايام. فيما سبق لما كان هناك زحام عظيم بل يكاد يكون كالمعارك في رمي الجمار والناس يشتدون جدا وقد حضرت هذا. يعني يكون موت. وقد ذكرت لكم امس. لكن الان بعد ان يعني

الحكومة وفقها الله - [00:16:04](#)

عز وجل بلى بناء عظيما يرى من بعيد حول الجمرات وجعلت الكباري وجعلت مسارات من احسن ما يكون ما في زحام الان. ومن ادعى التقديم قبل الزوال عشان الزحام نقول هذا كلامك مردود. كلامك - [00:16:31](#)

مردود على ان حتى ايام الزحام نقول الزحام انما يحصل سبحانه الله العظيم في فترة ما بعد الزوال الى تقريبا بعد العصر بساعة عامة الناس يزدحمون في هذا المكان. نقول لا انتظر. انتظر. واعلم ان يجوز الرمي حتى بالليل - [00:16:51](#)

الرمي في ايام منى نقول اما اليوم الاول فمن طلوع الشمس الى الفجر الثاني من جمرة العقبة واليوم الحادي عشر والثاني عشر من زوال الشمس الى الفجر. من زوال الشمس الى الفجر اي زحام - [00:17:12](#)

ما في زحام لكن لان الناس ما يتفقهون في في فقه الحج قبل الحج فيحصل مثل هذا. وقلت لكم ان حجاج بلد معين منضبطون من هم؟ ماليزيا. ماليزيا. وقد ذكروا لنا انهم يجعلون لهم اماكن كالحج يدربونهم عليها - [00:17:29](#)

في الطواف والسعي يذهب كذا واذهب كذا فتجدهم منضبطين ولا في موت ولا زحام ولا شيء مضبوطين لكن اكثر الناس ما يجي بس الناس يحج نحج نحج. هذا غير مناسب ذا. على كل حال حتى الان مع مع جهل الناس. الحمد لله الحكومة كفتنا - [00:17:50](#)

المؤونة فليست هناك حاجة للتقديم قبل الزوال. طيب ثم كيف يرمي يقول المؤلف ذكر صفة ليس عليها سنة فلا اشرحها لان لا تعلق باذهانكم. وانما اقول لكم السنة مباشرة. نقول السنة تأتي - [00:18:10](#)

منها ولا تغط اصلا فيما سبق لان ما في مسارات قد يدخل الانسان فيأتي جمرة الوسطى او الكبرى ويرميها اولا ما يدري الان ما في غلط لانك اصلا مسير حتى تدخل جمار تأتي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة تقول تأتي الاولى وتجعلها - [00:18:27](#)

بينك وبين القبلة واعلم انك اذا اتيت الجمرة فتكون القبلة عن يسارك تكون من يمين وترمي هكذا ترمي سبعا مكبرا الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تنصرف الى اليمين في الجمرة الاولى وتبتعد من الزحام وتستقبل قبلة - [00:18:47](#)

فتدعو طويلا حتى قال بعض العلماء بقدر سورة البقرة ثم تتقدم من الثانية نفس الصفة تجعلها بينك وبين القبلة عن يسارك وانت تمشي تنحرف يمينا قليلا وترمي ثم تتقدم وتأخذ ذات الشمال - [00:19:07](#)

في الاولى تاخذ ذات اليمين الثانية تاخذ الشمال وتستقبل قبلته فتدعو طويلا ثم تتقدم الى الجمرة الثالثة وهي الكبرى وتستقبلها وتجعل منى عن يمينك والكعبة عن يسارك سبعا ثم تنصرف بدون دعاء - [00:19:27](#)

فالدعاء بعد الاولى وبعد الثانية. واضح ولا لا ونطبقكم عمليا تورينا هذا رسمنا لكم رسما بحيث ان شاء الله تعالى لا يخطئ في مرة ثانية. اصبر. عبد الرحمن ارجع ورا شوي - [00:19:49](#)

نبدأ طيب نبدأ بهذي الجمار الاولى وهي الصغرى والوسطى وهي الثانية والكبرى هي الثالثة وبهذا الترتيب. طيب اين نقول بنا هنا هذي منطقة منى والاولى والثانية في منى منى تنتهي هنا والكبرى مكة في مكة - [00:20:33](#)

طالما ما بينهم مسافة. تقريبا ما بين الاولى والثانية يمكن خمسين متر. وكذلك الثالثة. طيب الكعبة في هذه الجهة يعني بعيدة طبعا هنا ما نقدر نرسمها وعلى هذا تكون اذا كيف تأتي نقول تأتي من هذه الجهة - [00:21:33](#)

ثم تكون هنا يعني مكان الانسان هنا هكذا السنة. الاولى والسنة في الثانية. فيرمي وتكون الكعبة الكعبة هناك بينه وبين القبلة. يعني عفوا الجمرة بينه وبين القبلة. فيرمي الله اكبر الله اكبر رافعين يديه. ثم ينصرف الى هنا. يكون في هذا المكان. هذا مكان الدعاء. الدعاء - [00:21:53](#)

هي توجه القبلة ويدعو. ثم يتقدم الى الثانية ويكون في هذا وتكون الكعبة بينه تكون الجمرة بينها وبين الكعبة هكذا. وثم يتقدم ويأتي الى هنا. هذا الدعاء مكان الدعاء بعد الثانية - [00:22:33](#)

طب هي توجه للقبلة يدعو. ثم يتقدم للثالثة ثم يكون هنا. فتكون منى عن يمينه والكعبة عن يساره وتكون الجمرة بين يديه. فيرمي وينصرف بدون دعاء. واضح ولا لا فيكون الدعاء مرتين والرمي ثلاثا ولا يقف بعد الثالثة. هذه السنة لكن مع هذا - [00:22:53](#)

اذا ما تيسر هذا العمل يعني يكون في هذا المكان يرى من اي مكان ولو من هنا او من هنا او من هنا وهكذا الجمرة من اي مكان لكن هذا هو الافضل. واضح ولا لا؟ والدعاء ايضا يا شيخ اذا نعم اذا كان في زحام يتقدم. سواء هنا او هنا او هنا اي مكان - [00:23:23](#)

افضل بس لا هذا حق اكيد نعم. وقوله مرتبا يعني فيبدأ بالاولى ثم الثانية ثم الثالثة فلا يبدأ بالثانية او الثالثة يعكس نعم. قال رحمه الله تعالى فان رماه كله وفي الثالث اجزأه. ويرتبه بنية. طيب ان رماه كله في اليوم الثالث يعني جميع الجمار وهي -
00:23:43

اذا تأخر فيرمي الاولى جمرة يوم العيد ثم الثالث في اليوم الثاني والثالث اليوم الثالث ثالث كذلك يوم يوم النفر وهذي عند الحاجة عند الحاجة يجوز لكن يبقى عليه التحلل الاول - 00:25:23

على الصحيح طيب لكن هذا عند الحاجة الشديدة مثل ما ذي الحاجة مثل لو كان مكانه بعيدا او كان ثقيل الجسم او مريضا او كبير سن يشق عليه ان يأتي كل يوم. فهنا حاجة فيجمع - 00:25:43

يجمع الجمار ثم يرميها لكنه يرتبه بنيتنه يعني فيرمي اول جمرة جمرة العقبة سبع حصيات بنية يوم العيد ثم نفس يرجع ثم يرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة بنية اليوم الحادي عشر ثم يرجع - 00:26:02

يرمي الاولى ثم الثانية ثم الثالثة كل واحدة بسبع بنية اليوم الثاني عشر وهكذا اليوم الثالث عشر. وبعد كل من الاولى والثانية في جميع الايام يدعو نعم. فان اخره عنه او لم يبت بها فعليه دم. يعني ان اخرها اليوم الثالث عشر - 00:26:21

او لم يبت يعني ترك المبيت او ترك رمي الدمار فعليه دم لانه ترك واجبا والدم يشمل الشاة او نعم. ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب والا لزمه المبيت والرمي من الغد. طيب قال الله تعالى - 00:26:41

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. كيف ذلك؟ نقول المبيت بمنى الرمي ثلاث ايام وهو اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. ويجوز التعجل في اليومين الاولين. يعني بعد ان يرمي جمار اليوم - 00:27:04

في الثاني عشر وقد كان بات بات منى ليلة الثاني عشر يجوز له الخروج من منى ويسمى تعجلا والتعجل هو الخروج من منى بدء التعجل. طيب وليس وليس هو الخروج من مكة. خروج مكة - 00:27:24

ما يلزم فاذا اراد التعجل خرج من منى قبل الغروب. قبل الغروب. فان تأخر قال بصلي المغرب الحمد لله نصلي العشاء ونتعشى بعدين اطلع نقول ما يجوز. لان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين وفي الحج التعبير باليوم يعني النهار - 00:27:44

وقد جاء ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب رضي الله عنه. يقول والا لزمه المبيت والرمي. يعني ان لم يتعجل يلزم ان يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي من الغد بعد الزوال. نعم. فاذا اراد الخروج من مكة - 00:28:06

لم يخرج حتى يطوف للوداع. نعم بعدين يتعجل او يتأخر يبقى ما شاء من مكة فاذا اراد الخروج وكان من الافاقيين فانه يطوف الوداع. اما اهل مكة فلا وداع عليهم في مكة اصلا - 00:28:27

كيف يودون؟ طيب وهذا الوداع واجب لقول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. فهو واجب لكن ان يسقط عن الحيض مثله النفساء. نعم. فان اقام او اتجر بعده اعاده. نعم ان اقام بعده يعني طاف -

00:28:43

الوداع ثم بقي يومين ثلاثة نقول ما يصلح تعيده فقال انا مشغول وعندي شغل في مكة يقول اذا لا تطف للوداع حتى تريد الخروج فان عرظ له عارظ فان كان بغير اختياره وكان قريبا ما ظره - 00:29:07

وان كان باختياره وطال فانه يعيد الوداع. طيب مثاله لو انه تعطلت سيارته طاف ثم لما ركبته في السيارة تعطلت بقي ساعتين ثلاث ساعات اربع الى حتى نصف النهار ما يضر - 00:29:27

لانهم مستعدون للخوج. اما لو بقي يومين فهنا نقول يعيد الطواف الى الطواف او اتجر بعده يعني صار يبيع ويشترى للتجارة اما ان ان اشترى الطعام او لهدايا وهمار فهذا لا يضر - 00:29:43

وان تركه غير حائض رجع اليه. فانشق او لم يرجع فعليه دم. نعم ان ترك غير حائض. الحائض يسقط عنها وهكذا النفساء. ان تركه يرجع اليه. ما لم يكن قد ذهب مسافة قصر - 00:30:03

كأن يكون في اطراف مكة وبعدها قريبا قد يرجع. فتترك واجب يرجع اليه. فان ذهب مسافة قصر كان وصل الى الطائف مثلا خلاص

رجع اول ما نرجع عليه دم يعني ترك الواجب - [00:30:23](#)

وان اخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج اجزأ عن الوداع. ان اخر طواف الزيارة وطواف الزيارة هو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر فله ثلاث اسماء طواف الصدر وطواف الزيارة وطواف الافاضة - [00:30:38](#)

لو انه ما طاف يوم العيد وقال اترك طواف الطواف حتى اتي عند الخروج فاطوف فاخرج. نقول يجزء عن الوداع وقوله اخر طواف رفاظ الزيارة فطافه. اي طاف بني الطواف الزيارة - [00:30:55](#)

لم يطف بنية طوافها طواف الوداع. فعلى هذا نقول الطواف هنا يكون له ثلاث احوال. الحالة الاولى ان ينوي بالطواف هذا الذي طاف اخر شيء طواف الافاضة. فهذا يجزى عن الوداع. ويكاد يكون بجماع العلماء - [00:31:14](#)

الحالة الثانية ان يطوف بنية طواف الوداع فقط. فهذا لا يجزوه عن الوداع ولا عن الافاضة لماذا نقول اما كونه لم لا يجزيه عن طواف الافاضة فلانه لم ينوه ما نوى - [00:31:34](#)

واما كونه لا يجزى عن الوداع اصلا لانه لا وداع له لانه بقي عليه ركن وهو طواف الافاضة فنجزى لا عن هذا وعن هذا. طيب هل عليه دم الجواب ما عليه دم. ليه؟ الاخوان ما بعثوا انت حجهم يقعد عودنا. ولو ذهب الى امريكا - [00:31:54](#)

نقول ارجع حجك الان ما تم فترجع الى مكة وتطوف. تطوف الافاضة وتخرج. الحاجة الثالثة ان ان ينوي به طواف الافاضة وطواف الوداع معا فهذا فيه خلاف لكنه صحيح ان يجزى يجزء واكمل الاحوال ان ينويه بالطواف ها طواف النفاق فقط ويجزى - [00:32:16](#)

الوداع. نعم. ويقف غير الحائض بين الركن والباب داعيا بما ورد. وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء. هذا الجملة ذكر المؤلف فيما يسمى عند بعض العلماء دعاء الملتزم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ثبت عن السلف الصالح كابن عباس رضي الله

عنهما. هذا ان تيسر - [00:32:43](#)

فيأتي بعد ان يطوف الوداع يلتزم يجي عند الملتزم فيجعل صدره عند الكعبة ويديه عليه يدعو الله عز وجل وهذا ليس تبركا بالكعبة وانما في مكان حريم باجابه الدعاء ليس تبركا بذات الكعبة لانهم لا يتبرك بذات الكعبة الا بالحجر الاسود عند الطواف بس -

[00:33:13](#)

فقط اتباعا للسنة. اما التمسح بجدرانها او باستارها او ما اشبه ذلك فهذا كله من البدع طيب وهذا ان تيسر والغالب ان لا يتيسر بان كثرة الزحام عند الكعبة يمنع هذا. وقوله تقف الحائض ببابه. لانه ما يمكن ان تدخل - [00:33:39](#)

وهل لو كانت طاهرا تدخل ابو ظهر كان مؤلف نعم لكن نقول هذا فيه اشكال. وان المرأة تأتي امام الرجال تجلس في هذا المكان الذي يغلب ان يكون فيه ثم تزاحم الرجال من اجل سنة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما عن بعض السلف فهذا قول فيه نظر. بل

نقول - [00:34:03](#)

تذهب المرأة لا حائض ولا غير حائض فلا تبقى. وايضا مما يدل على ضعف هذا القول ان صفة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم حاضت ومع هذا لم يؤثر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ايتي عند الباب وادعي. بل قال فتتفر - [00:34:26](#)

فلتنظر اذا نعم وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه. زيارة القبور من حيث العموم مستحبة بل مأمور بها بل مما يذكره بالاخرة. لكن يشترط في الزيارة الا يلزم - [00:34:45](#)

فيها اشد رحل ما معنى شد رحل؟ نقول السفر لكن اذا كنت في البلد فينبغي لك ان تزور القبور. وهل له وقت معين؟ نقول لا وقت لها لا من حيث العدد ولا من حيث الوقت بالليل بالنهار ما في يعني وقت معين ولا يخص قبر بزيارة بل - [00:35:05](#)

القبور عموما لكن من زار القبر قريبه ودعا له ودعا للمسلمين فلا بأس. طيب الامر الثاني زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم نقول له هو اولى القبور بالزيارة لان قبر النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ننتفع بزيارته بالاجر تطبيق السنة وبتذكر الموت. وايضا -

[00:35:29](#)

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة عليه دعاء فندعوا له بالسلامة ولا ندعوه ولا نتبرك بالقبر وانما نتبرك بالزيارة بالاجر فقط لكن يلزم ايضا الا يكون فيه شد رحل - [00:35:52](#)

وهل تشرع الزيارة بعد الحج؟ نقول لا. باي وقت؟ هذا المؤلف ذكره. نقول ذكره المؤلف لان غالب الناس فيما سبق لا يتيسر لهم زيارة المدينة الا بعد الحج. يأتون مسافات بعيدة - [00:36:12](#)

فيحجون ويعتصرون ثم يذهبون الى المدينة يزورون المسجد النبوي ويصلون ويسلمون على القبر طيب اذا فنقول حينما ينتهي من الحج نقول يشرع لك على سبيل استحباب ان تسافر المدينة بنية - [00:36:30](#)

اكملوا بنية زيارة المسجد. لا بنية زيارة القبر. فاذا وصلت الى هناك فزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما. نعم. قال رحمه الله وصفة العمرة - [00:36:50](#)

ان يحرم بها من الميقات او من ادنى الحل من مكى ونحوه. لا من الحرم فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل. وتباح كل وقت وتجزئ عن الفرض. طيب صفة العمرة الواقع ان - [00:37:10](#)

المؤلف قد ذكر فيما سبق في قوله في باب دخول مكة لكن عاد هنا ملخصة وان الانسان يحرم يحرم امن ثم يطوف ويسعى ثم يقصر ويحلق بهذا ينتهي. طيب. لكن من اين من اين يحرم؟ نقول سبق - [00:37:30](#)

ان الناس بالنسبة للمواقيت لهم في اربعة احوال. الحالة الاولى ان يكون خارج المواقيت وغالب الناس. فاحرامه من الميقات. الحال ان يكون من اهل المواقيت من هو يعيش في نفس المنطقة فيحرم مكانه. الحالة الثالثة ان يكون بعد المواقيت وخارج - [00:37:50](#)

ارى مثل اهل الشرائع مثل اهل الزيمة والزيمة طيب وهل جدة فهذا يحرم من مكانه ايضا من مكانه. الحالة الثالثة الرابعة ان يكون من اهل الحرم داخل الحرم فنقول احرامه بالحج من مكانه واحرامه بالعمرة يخرج خارج الحرم الى الحل. طيب ثم - [00:38:10](#)

يطوف ويسعى ويقصر او يحرق وبهذا يعني يحل يحل كامل من العمرة وتجزئ عن الارض. يعني في اي وقت في اي وقت يجزئ على الفرض؟ نعم. قال رحمه الله تجزئ عن الفرض اي انه قام بالواجب - [00:38:37](#)

انه قام بالواجب. نعم. واركان الحج الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والسعي. طيب هذي الان يذكر مؤلف والله ملخص لما سبق واركان الحج واركان العمرة وواجباته. طيب اركان الحج اربعة واجباته سبعة - [00:38:56](#)

واركان العمرة ثلاثة واجباتها اثنان. اركان الحج الاحرام وهي نية الدخول في النسك والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعي هذه اركانها. طيب واركان العمرة نقول نفسها الا هاه الي عرفه ما في عرفة. العمرة ما فيها عرفة. اذا نقول الاحرام والطواف والسعي. طيب واجبات الحج - [00:39:16](#)

نقول الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس ولا يبني مزدلفة وانبت بمنى ورمي الجمار والحلق وطواف الوداع على رأي المؤلف على كثير من العلماء. واضح مرة ثانية واجبات الحج نقول الاحرام للميقات الثاني الوقوف بعرفة - [00:39:49](#)

قال له المبيت منى من مزدلفة. قال المبيت من منى. وابن الجمار الحلق طواف الوداع. طيب العمرة نقول هي من هذه السبعة. وهي اثنان فقط وهو الاحرام من الميقات والحلق والتقشير - [00:40:17](#)

وجبات العمرة. فان قيل الاحرام ذكر مرتين. ذكر في الاركان وذكر في واجبات. نقول نعم لكن دقق في الفرق نقول اما الركن فهو النية. الاحرام النية هذا الركن. واما الواجب فان تكون هذه - [00:40:37](#)

في الميقات هذا هو الفرق وعليه لو ان الانسان احرم من اي مكان ولو من عند الكعبة. نقول اتى بالركن لكن يبقى عليه الواجب اذا كان من خارج المواقيت يجب ان يكون في الميقات. طيب ها والباقي سنن يعني - [00:40:57](#)

باقي افعال الحج والعمرة مما لم يذكر في الاركان والواجبات سنن من الدعاء والاطباع والرمل والمبيت بمنى للثامن عشر الثامن نعم. واركان العمرة احرام وطواف وسعي. وواجبات الحلق والاحرام من ميقاتها. فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسكه. ومن ترك ركنا غيره او نيته - [00:41:19](#)

لم يتم نسكه الا به. طيب هذا الان يذكر المؤلف رحمه الله ما يترتب على ترك الاركان والواجبات. نقول اما من ترك الاحرام مو هي النية من عقد نسكه لكن هل هذا ممكن - [00:41:49](#)

نقول هذا يمكن لكن في الواقع يعني يقل يقني ان يحرم انسان ما ما نوى لكنه ربما مع الدوشة يلبس الحرام ما ينوي. يمشي. ما ينتبه.

قالوا وش سويينا انت وش سويينا - 00:42:04

انا غسلت ولبست ثياب ذي وبس. ونويت شيه ما نويت شيه. نقول ارجع الي للميقات. ولي بقلبك عمرة او حج الحسب عاد له صفر واضح ولا لا؟ طيب ومن ترك ركنا غيره من اركان الحج او اركان العمرة الحج الوقوف الاحرام - 00:42:24

وقوف وطاف الافاضة والسعي. من ترك نقول ارجع اليه. الا شيه واحد ما يقدر يرجع اليه وهو ابراهيم عرض خلاص ما عاد ارجع لي. لانها تفوت بيوفت يومها فاذا فاته الوقوف فاتة الحج وتحلل العمرة كما سوف يأتي. طيب لو ان الانسان ترك السعي نسيانا -

00:42:46

وذهب الى اندونيسيا يلا شجع. ما يمكن؟ طيب ما له واني ابي ارجع طيب لو ما رجع ما قدر يرجع. طبعنا هنا يكون محصرا فينحر هديا ويوزعه في الفقراء في مكانه ويحل وما له حج الشكوى لله. طيب - 00:43:13

ومن تركه ومن ترك واجبا وقوله نيته هذه مسألة ما ودي ندقق فيها لكن نشترى له اشارة نيته يعني نية ان هذا طواف سعي طواف حج او هذا طواف عمرة او هذا وقوف بعرفة وهذا وقوف منى ما ما يحتاج هذا. هذا في الواقع قول ضعيف - 00:43:42

نظيره لو قال لما ينتهي بالفاتحة في الصلاة قال انا بني الركوع لان الركوع يركع ثم بعد ينوي القيام ينوي القيام ما يحتاج هذا اركان العبادة تنتهي كلها منوية اصلا. فلا حاجة لتحديد هذه النية. لانها لانه تنطلي عليها النية الاولى - 00:44:02

نمشي عليها جميعا. ومن ترك واجبا فعليه ذنب. نعم من ترك واجب من الواجبات التي سبقت معنا. الاحرام للميقات. البقاء بعرفة الى غروب الشمس لمن اتاها نهارا مثل مزدلفة منى الرمي الحلاق الوداع عليه دم والدم يشمل السبع بدنه - 00:44:23

بقرة او شهر. او سنة فلا شيه عليه. كمن ترك الطباع او الرمل نقول لا شيه عليه. حجه صحيح لكنه ينقص اجره بعض الشيه. والله تعالى اعلم السائل ابو مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم. هل الدعاء يوم ما تنتهي ترى - 00:44:43

في درس. قبل درس لاجل نظمن ان يوم السبت اخر شي. فانك انتهينا بكرة الحمد لله وانا اكمل يوم بكرة الجمعة على غير العادة فيه درس ان شاء الله تعالى. تفضل. استاذ ابو مبارك الدوسري يقول احسن الله اليكم. هل الدعاء يوم عرفة خاص بأهل - 00:45:13

الموقف ام انه عام لغير الحاج؟ وكذلك الذكر الذكر الذي ورد في الحديث. احسنت الجواب انه عام. ولذا قال صلى الله وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وفي لفظ افضل الدعاء. وخير ما قلت انا والنبين من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:45:33

له الملك وله الحمد وهو على كل شيه قدير. فالدعاء والذكر عام لجميع اقطار الارض الحمد لله. لكن لا شك ان اهل عرفة افضل لانهم بين الحال والزمان والمكان. فالحال الاحرام والمكان عرفة والزمان العشر. صلوا - 00:45:53

كان يقول احسن الله اليكم هل الدعاء بعد الرمي واجب؟ لا هذا من السنن التي من تركها فلا شيه عليه لكن ينبغي الانسان يحرص على الدعاء ولو قليلا. السائل يقول احسن الله اليكم - 00:46:13

ان ترك طواف الوداع وخرج مسافة قصر ثم رجع فهل عليه دم؟ نعم لانه اذا ذهب مسافة قصر تقرر الدم ولا فرق هنا بين المتعمد والناس والجاهل. لان الواجبات لا تسقط بالعدو. يسقط الاثم لكن ما يترتب لا يسقط - 00:46:32

سائل عطية الله السلمي يقول احسن الله اليكم اذا كان مسكنه في مزدلفة واراد التعجل فليخرج من مزدلفة قبل غروب الشمس ام تكفيه نية التعجيل؟ ثانيا ومن حبة حبة تقول نعم هذا جيد - 00:46:50

اذا كان اصلا في مزدلفة وهذا متصوف في السنوات الماضية السنة هذي ما في مزدلفة. الان يعني بلغنا ان عاد قليل كلهم في منى فلما كان في مزدلفة مخيماتهم اذا اراد التعجل نوى بس كان التعجل رمى ورجع الى مكان فهو التعجل يكفي - 00:47:10

يقول من وكل من يرمي عنه هل يطوف الوداع بعدما بعدما يرمي الوكيل؟ وهل يوكل غير الحاج؟ لأ غير الحاج ما يتوكل لان ما يصح الا من الحاج واذا رمى الوكيل نعم اذا انتهى الوكيل تماما - 00:47:28

اموت متيسر بالجوال اذ يقول اذا رميت دق علي. فلما انتهى من الجمرة الثالثة كلمه قال انتهت من رمي يذهب. لكن اعلم ان التوكيد لا يجوز الا للضرورة. التوكيل لا يجوز الا للضرورة - 00:47:47

نعم. السائل ماجد الشهراني يقول احسن الله اليكم. هل الافضل التعجل ام التأخر؟ خاصة ان المتأخر يزيد في العمل على المتعجل

برمي ثلاث جمرات والمبيت وما فيه من خير. احسنت انت اجبت بنفسك - [00:48:03](#)

ولا لا؟ تقول نعم لا شك ان التأخر افضل. وزيادة على ما ذكرت يا اخ ماجد. نقول السنة النبي عليه الصلاة والسلام تأخر اذا فالسنة ثم فيه زيادة عمل مبيت ورمي - [00:48:21](#)

السيد شجاع الدوسري يقول احسن الله اليكم. من كان من اهل الحرم واراد العمرة فاحرم من بيته فلا ينعقد احرامه. نعم لكن عليه دم لترك الواجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما ان يخرج - [00:48:36](#)

رضي الله عنها الى الحل ولو كان هذا ليس واجبا ما كلف زوجته اخاها بالليل روح وكانوا يذهبون على استاذ فهد الهلال يقول احسن الله اليكم. من اعتمر او حج من الطائفة. يمر على - [00:48:56](#)

على الميقات والطائفة مسرعة ويكون مروره على الميقات مدة دقيقة او نحوها. فماذا يفعل لو تقدم على الميقات ولم ينوي احسنت هذا السؤال الجيد يا فهد وانا ذكرته بعد ان مررنا على مكانة. هو ان من كان يمر بالطائفة فنقول يمي في الطائفة - [00:49:16](#)

فان قال كما قال فهد في لحظة يمر على الميقات اقل من دقيقة ينوي قبلها والان في الطائرات يعلنون وسوف نمر على الميقات بعد ساعة وبعد نص ساعة بعد عشر دقائق احرموا جزاهم الله خيرا. لكن مع هذا احتياط ان الانسان احتياط لنفسه ربما هو ينسى يغفل

ينام او هم ينسون. فنقول - [00:49:38](#)

وقت ثم احرم ولو تقدمت بوقت نص ساعة او حتى اقل واكثر على الميقات فلا بأس به للحاجة ما في بأس سأل ابو عبد الله مساعد يقول احسن الله اليكم - [00:50:01](#)

اذا حاضت المرأة واخذت ما يمنع نزول الحيض. فهل لها ان تطوف؟ نعم. اذا توقف الدم تماما تطوف والله تعالى اعلم بارك الله فيكم - [00:50:16](#)